

او حصر وهذا من وجه المفسر اما ان وجه المور  
 فوجب لها قطع في الصنف وطبقته في المشا وهي  
 بساط صغر تخين له وبرة كبيرة ويجب لها  
 عليه فراش للمور عزمها فترشد بها والعادة  
 القليلة ويجب لها عليه حدة وحاف او كسا  
 في المشا في بلد باردة ويحفة بدل الخاف  
 او الكسا في الصيف **وان كان المزوج مفسرا**  
**فمد واحد من غالب قوت عملها كما يتروى يجب لها**  
 مع ذلك ما يتاد منه المفسرون ويكسونه قدرا  
 وجنسها على ما تربت له **وان كان المزوج حشرا**  
**مستسطا بين السيار والاعتبار فمد ونصف**  
 اي ونصف مد من غالب قوت عملها كما يتروى يجب  
 لها عليه مع ذلك **بن الادم** قدرا وجنسها على  
 ما تربت له من الكسوة **الموسكا** في كل منها على  
 ما تربت له واحجوا الاصل النقاون بقوله  
 نقالي كينفق ذوي شعة من سمعته واعتبروا الصحا ب  
 المنفعة بالكفاية بجامع ان كلامه ما لا يجت  
 بالشرع ويستقر في الذمة واكثرها وجب في الكفاية  
 لكل مسكن مدان وذلك في كفارة الا ذبح  
 في الحج واقلها وجب له مدني وكفارة الظهار  
 فاجبر على المورس الاكثر وهو مدان لانه قدر

المور

المور وعلى المفسر اما قل وهو مدان المد  
 الواحد يكتفي بها الزهد ويقنن به الكعب  
 وعلى المسن سبط ما بعنه بما لانه لو اذم المدين  
 لضو ولو اكتب من مد لضرها فلزمه مد ونصف  
 والمفسر هنا سلك الزكاة لكن قد روي عن الكلب  
 لا يخرج من الاعتسار في المنفعة وان كانت  
 تخرج من اشتقاق سببه المسكين في الزكاة  
 ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاقه مد من  
 ربح مسكينا فهو سبط وان لم يرجع مسكينا فهو  
 ويختلف ذلك بالرخص والغال وقلة العيال  
 وكثرتهم اما من فيه رفق ولو مكاتب ومبصرنا  
 وان كثرت له مفسر لمنه ملك المكاتب وقص  
 حال المعص وعده ملك غيرها ولو اختلف  
 قوت البلد والغال فيه او اختلف الغالب  
 وجب لا يفت بالزوج لا يها ولو كان ياكل فوق  
 اللابق به ذلك لم يكلف ذلك او دونه  
 بخلا او زهدا وجب اللابق به ويعبر بالسار  
 وغيره من قوت سبط واعتسار بطول في كل  
 يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو انسر  
 بعده او اعسر لم يفسر حكمه نفقة ذلك اليوم  
 هذا اذا كانت ممكنة حين طارح الخراجا الممكنة